اي في حالة الت وقف المؤقت لمسير او اكثر مع تعيين قائم بالإدارةمؤقت او عدم تعيينه، او حالة انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدمتعيينه . وكذا في حالة عدم خضوعه للأوامر الصادرة إليه من اللجنة المصرفية، والتي تقضي بإعادةتدعيم توازنه المالي أو تصحيح أسلوب تسيي ره كذلك لم إذا يأخذ البنك بعين الاعتبار، التحذير الموجه إليه، و تصدر اللجنة عقوبات غير مالية واخرى مالية المتمثلة وفقا للمادة 126 من قانون 23-09 فيما يلي: 3-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط. 4-التوقف المؤقت لمسيراو اكثر مع تعين قائم بالإد ارة مؤقت او عدم تعيينه. 5-انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائمبالإدارة مؤقت او عدم تعيينه .

الفرع الثاني: رقابة بنك الجازئر 1-الرقابة على التسيير: ويندرج ذلك ضمن المهام المنوطة ببنك الج ازئر المتمثلةفي مهمة الحرص على استق ارر الأسعار ، يتجلى الدور الرقابي لبنك الج ازئر في مجال الرقابة على التسيير من خلال : ـتمتع بنك الج ازئر بصلاحية م ارقبة نظم الدفع وم ارقبتها سيولة البنوك من خلال إل ازمها بفتح حساب جاري دائن لديه لتلبيةحاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع والت ازم البنوك بتبليغه نهاية كل ثلاثي بمعاملات السيولة ممارسته الرقابة الدائمة علىالبنوك لضمان الت ازمها بنسبة الملاء ة . 2-الرقابة على الائتمان:

Summarized by © lakhasly.com